

الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية

Adapted measures as a model of procedural economy in the Algerian public procurement law

أ/ شامي يسين

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسمسيلت

prof.yassine@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/02 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/01

ملخص:

الإجراءات المكيفة هي إحدى الطرق الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية التي تقل فيها الطلبات العمومية عن حدود عتبة الـ 12000000 دج بالنسبة للأشغال واللوامز وعن حدود عتبة الـ 6000000 دج، وسعيا من المشرع الجزائري للاقتصاد في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الطرح السابق ترك للهيئات العمومية صلاحيات ومهام تنظيم الإجراءات المكيفة في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتعد الإجراءات المكيفة من أهم المصطلحات المستحدثة في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول، حيث تناولها بالتنظيم في المواد من 51 إلى 77 وتتميز هذه الإجراءات بارتباطها بالخدمات ذات النمط العادي والمتكرر الكلمات المفتاحية : صفقات عمومية ، الطلبات العمومية ، الإجراءات المكيفة ، المنافسة ، المصلحة المتعاقدة

Abstract:

The regulation of public transactions is a system of legal mechanisms for the conclusion of public demand transactions according to the directions of the State. The adapted procedures are one of the procedural ways of concluding public transactions in which public orders fall short of the threshold of 12,000,000 DA for works and supplies and the limits of the 600,000 DA threshold. Conclusion of public transactions In the framework of the previous offering, public authorities were left with the powers and functions of organizing the procedures adapted in the light of the provisions of Presidential Decree 15-247 The air-conditioned procedures are among the most important provisions of Presidential Decree No. 15/247 on the regulation of public transactions and the generalizations of the General Assembly in force, as regulated in articles 51 to 77

key words : Public transactions, public orders, adapted procedures, competition, contracting interest.

مقدمة:

بالنظر لأهمية الإنفاق العمومي خاصة في ظل المستجدات الجديدة الحاصلة في الاقتصاد الوطني استدعى البحث عن أساليب قانونية وعملية بهدف تسريع وتيرة تنفيذ الطلبات العمومية وتلبية الحاجيات خاصة ذات الطابع الاستعجالي ، ومن أجل تعزيز التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد وتنفيذاً للتدابير التي سطرته السلطات العمومية و الرامية في مجملها إلى توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي و الفلاحي والسياحي للدولة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

كما أن الغموض الذي إكتنف بعض أحكام المرسوم الرئاسي 10-230 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما الإجراءات الداخلية التي كانت محكومة بموجب المادة 6 خاصة و التي أرهقت كاهل المسيرين العموميين في فهمها وتضارب القراءات القانونية حولها وكثرة الاستفسارات عليها لدى قسم الصفقات العمومية الذي تم إنشاءه من طرف وزارة المالية للرد على إستفسارات الصفقات العمومية والذي كان تابعا في البداية للمديرية العامة للميزانية وهو قسم تابع لوزارة المالية.

وعلى ذلك ورغبة من المشرع الجزائري في الاقتصاد في إجراءات إبرام الصفقة العمومية جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بإبرام الصفقات العمومية تبعا للإجراءات المكيفة المحددة بالمبالغ المذكورة في المادة 13 من نفس المرسوم.

بموجب ما سبق بيانه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في : هل وفق المشرع الجزائري في اقتصاد الاجراءات باستحدثاته لألية "الاجراءات المكيفة"؟.

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

-ما مدى تأثير الاجراءات المكيفة على مبدأ المنافسة ؟

-هل خففت الاجراءات المكيفة من العبئ الاجرائي على المصالح المتعاقدة ؟

-ماهي الاجراءات البديلة لإجراءات الصفقات العمومية في حالة الطلبات العمومية؟.

أهداف البحث :

ان المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد نظم كل المسائل المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ولعل أبرزها الإجراءات المتعلقة بمنح الصفقات العمومية، والتي قسمها هذا التنظيم إلى قسمين الإجراءات الشكلية والإجراءات الخاصة ، وبالنسبة للإجراءات الشكلية التي تسري على الصفقات العمومية فهي تشكل الأصل العام في مجال إبرام الصفقات العمومية،

وبمقتضاها تخضع المصالح المتعاقدة للإشهار الصحفي وإلى رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى إعداد دفاتر الأعباء والرقابة على مدى شفافية إبرام الصفقة كما أخضع المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول إلى أحكام خاصة وخصص لها المواد من 12 إلى 25 منه، والتي حصرها في خمس حالات هي: الإستعجال الملح، والإجراءات المكيفة، والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى الصفقات المتعلقة بالخدمات الخاصة والصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت، وجعل لكل حالة من الحالات الخمس أحكام وإجراءات خاصة بها. ولعل ما يهمننا في هذه الدراسة هو المستحدث في التشريع الجزائري ونقصد هنا "الإجراءات المكيفة" والتي جاء بها المشرع لأول مرة منذ تشريع سنة 1968 حيث أعطى المصالح المتعاقدة حرية التعاقد بعيدا عن الإجراءات المعقدة للصفقات العمومية اقتصادا منه للإجراءات، في حالة الطلبات التي لا تتجاوز الاسقف المالية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

وللإجابة عن إشكالية البحث المتمثلة في التدقيق في هذه الآلية الجديدة وتقييمها وأثرها على مبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ومدى تأثيرها على سير المصالح العمومية، وهل فعلا أعطت مجالا واسعا للمصالح المتعاقدة أم أنها أثقلت كاهلها بتشريعات غير منظمة بشكل كامل جعل من القائمين على تسيير هذه المصالح في واجهة شبهات الفساد.

فإننا سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد القانون 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى مضامين المناشير والرساليات والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للميزانية والمثلة بقسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية الجزائرية،

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي بإعطاء نظرة نقدية عميقة لمنظومة الصفقات العمومية وآلية الإجراءات المكيفة و ببناء استنتاجات عن مقصود المشرع الجزائري في بعض المسائل العالقة والغامضة والتي قد تكون إدارة الصفقات العمومية بوزارة المالية قد حاولت الإجابة عنها لكن بنوع من النقص الملحوظ.

المبحث الأول: الإطار القانوني للإجراءات المكيفة في إطار تنظيم الصفقات العمومية

قصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإعطاء صلاحيات أكثر لمختلف الإدارات و المؤسسات العمومية ودعم دورهم في عملية تسيير الطلب العمومي والتقليص من أجال إبرام الصفقات العمومية، نص المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام على أنه يمكن بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تتجاوز قيمتها باعتبار جميع الحاجات الحدود المنصوص عليها بالفصل الأول القسم الفرعي الثاني من المرسوم المذكور أعلاه ألا تعرض على رقابة لجان الصفقات شريطة أن تتولى المصالح المتعاقدة إخضاعها لرقابة داخلية تابعة لها تحدث بمقرر صادر عنها أصطلح عليها المرسوم الرئاسي المذكور سابقا الإجراءات المكيفة.

المطلب الأول: الاستشارة كوسيلة لإبرام الطلبات بألية الإجراءات المكيفة

لقد رخص المشرع الجزائري بموجب التنظيم الجديد للصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة إبرام الطلبات التي تقل عن الاسقف المحددة في التنظيم بعدم استفاءها لشروط الصفقات العمومية ، بإبرام عقود عن طريق الاستشارة ، أو عن طريق سند الطلب في حالات أخرى ، دون اللجوء لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة وهو الالية المستحدثة من طرف المشرع لربح الوقت وتجاوز الاجراءات والاقتصاد فيها باستحدثاته للإجراءات المكيفة .

الفرع الأول : الاطار المفاهيمي لألية الإجراءات المكيفة

لم يتطرق الفقه ولا القضاء إلى مفهوم الاجراءات المكيفة نظرا لان الاجراء مستحدث وجديد في المنظومة القانونية الجزائرية وبالتالي فإننا سنحاول ايجاد تعريف للإجراء من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو التعريف الذي اعطاه المشرع لهذا الاجراء.

أولا : المفهوم التشريعي للإجراءات المكيفة

مصطلح الإجراءات المكيفة جديد أتى به المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث نصت المادة 13 منه على أنه: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشر مليون دينار جزائري (12000000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار (6000000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا يقتض وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات وعندما تختار المصلحة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كفيات تطبيق هذا القسم الفرعي ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم على انه " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.² ويفهم من نص المادة 13 والمادة 24 أعلاه أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات المعمول به ، لإبرام الطلبات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من قانون الصفقات العمومية إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.

وعليه فان الاجراءات المكيفة يقصد بها الخدمات التي تكون قد تمت بشأنها طلبات عن طريق سند طلب او على اكثر تقدير "عقد لم يخضع لأي رقابة" مسبقة للجنة صفقات مختصة .
 ويفهم كذلك من أن الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة لا تعفي المصلحة المتعاقدة من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247-15.

ثانيا : تكييف الإجراءات الداخلية للطلب تبعا للإجراءات الشكلية للصفقات العمومية

نص منشور وزير المالية رقم 003 المؤرخ في 2015/11/22 على انه يتعين على كل مصلحة متعاقدة اخذ، كل فيما يخصها تدابير من بينها إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³.

وبهذا نجد المنشور المذكور أعلاه نص على اتخاذ التدابير اللازمة باعداد الإجراءات المكيفة قبل دخول المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيز التنفيذ المادة 219 من نفس المرسوم نصت على "تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

ويفهم مما سبق ان تصميم وإعداد الإجراءات المكيفة من ضمن مهام وصلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها فقط شريطة مطابقتها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا باستثناء الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية .

الفرع الثاني : قواعد الإبرام وفق الاجراءات المكيفة

لقد بينت المادة 13 من قانون الصفقات العمومية الطريق المتبع لاختيار اسلوب الاجراءات المكيفة حيث سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد اجراءات داخلية محددة ومبينة بشرط عدم تجاوز المبالغ

المحددة بموجب القانون ، إلا أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على التقيد بهذه الإجراءات طيلة مراحل إبرام الطلبية حيث أنها لا تستطيع التخلي عنه في أي وقت شاءت.⁴

حيث تعفى هذه العقود من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب المتعلق بالصفقات العمومية، ولكن ينطبق عليها ما ينطبق على الصفقات فيما سوى ذلك بالخصوص ما جاء في المادة 05 من نفس الباب لإضفاء شفافية على الإجراءات .

أولاً: تشكيل لجنة فتح وانتقاء العروض في إطار الإجراءات المكيفة

تقوم المصلحة المتعاقدة بتنصيب لجنة تدعى لجنة فتح الاظرفة وانتقاء العروض المبرمة وفقاً للإجراءات المكيفة وتشكل من أعضاء مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة وتوضع لها أمانة . تقوم المصلحة المتعاقدة بفتح سجل للمتعاملين الاقتصاديين يقسم حسب طبيعة كل طلب أشغال ، لوازم خدمات ودراسات ، يكون مرقماً ومؤشراً ، ويمكن تحينه بإضافة متعاملين جدد في إطار عروض الخدمات الواردة إلى المصلحة المتعاقدة .

كما يتم فتح سجل على مستوي المصلحة المتعاقدة يرقم ويؤشر من طرف الامر بالصرف ، يحتوي جداول تقسم أي خانات تضم رقم الاستشارة ، موضوعها، المتعاملين الذين تمت استشارتهم ، المتعهدين المشاركين ونتيجة الإجراء وترسل المصلحة المتعاقدة كتابيا ، فور الشروع في الإجراءات نسخة من الوثائق المتعلقة بالاستشارة إلى رئيس لجنة فتح الاظرفة وانتقاء العروض ، لمباشرة فتح وتقييم العروض ، يوم إيداعها والمحددة سلفاً في رسائل الاستشارة باخر يوم من مدة تحضير العروض وعند تشكيل هذه اللجنة يتم مراعاة تنافي العضوية في المجالس المنتخبة مع العضوية في لجنة فتح وتقييم العروض.⁵

ثانياً: تحديد طريقة الإشهار لضمان المنافسة :

نصت المادة 13 من المرسوم 247/15 نجد أن المشرع الجزائري في حالة الإجراءات المكيفة سمح للمصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية، وذلك عندما لا تتجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة فيها، محددة فيها محتوى العروض وكيفية تقديمها، وكيفية فتح الأظرفة والإشهار وباقي الإجراءات الأخرى⁶ كما أضافت المادة 14 من المرسوم الساري المفعول أنه يجب أن تكون حاجات المصلحة المتعاقدة محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وتخضع الصفقات العمومية لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة ، بدعوى المؤسسات للعرض ، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون⁷ ، فالصفقات

العمومية تبتدئ بالدعوة العمومية لطلب العروض عن طريق المنافسة من خلال الإشهار⁸، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار ملائم باستعمال كل الوسائل، كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء إلى بطاقة المورد المحتملين والذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل والذين قدموا عرض خدمة، النشر والإلصاق في الأماكن العمومية الخاصة للإدارات العمومية...الخ، مع مراعاة أحكام المادة من المرسوم الرئاسي 15-247⁹ المذكور سابقا.

الا أن استعمال المشرع الجزائري لكلمة الإشهار الملائم غير واضحة الدلالة،¹⁰ حيث أن النص السابق كان أكثر وضوحا حين نص على أنه " تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه- المفصلة كما ينبغي- مجل استشارة 3 متعهدين مؤهلين" دون اشتراط الإشهار حيث أن الاستشارة بطبيعتها لا تشترط الإشهار، فالتراضي بعد الاستشارة والذي يخضع لنص الصفقات العمومية لا يشترط فيه اشهار اذ يعتبر فعل الاستشارة هو فعل تقوم به المصلحة المتعاقدة اتجاه متعهدين من بين المذكورين في بطاقة ممولها أو متعاملها¹¹

ثالثا: استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا :

خصت المادة 2/14 المعاملات التي تنخفض مبالغها عن الأسقف المالية المحددة للصفقات بإجراءات مكيفة، ولكنه حتى حين إتبع هذه الإستراتيجية لم يستطع أن يتحرر من اهتمامه بهدف الضبط، فأشترط الإشهار وأضاف لواجب الإشهار واجبا آخر وهو واجب استشارة متعاملين، علما أنه بصدد صفقات مبالغها تعلق عن الأسقف المالية لم يشترط الإشهار لا الشكل ولا الملائم إلى جانب الاستشارة، بل لم يتم اشتراط أي منهما بعنوان الصفقات التي تدخل ضمن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 49 من النص، والتي يمكن بطبيعة ل للمصلحة عند الاضطرار أن تلجأ إلى الإجراءات المكيفة بصدد ما هو مذكور : المادة 49 لتلبية حاجات بصورة مستعجلة ولكن جزئية، في انتظار ظروف تسمح بإجراءات أوسع تنافسية.

وعليه، فإنه يفترض أن يهتم النص ضمن الإجراءات المكيفة فقط باقتصاد الإجراءات التطابق هذه الإجراءات مع كونها مكيفة، والاكتفاء بالاستشارة، على أنه يمكن له اهتماما بواجب الضبط أن يقوم بأحد أمرين، الأول مثلما تم اقتراحه سابقا بأن يشترط أن تكون الحاجات محل منافسة مسبقة مقبولة تنظم بمختلف وسائل الإشهار، والثاني أن يجعل من الإشهار الملائم واجبا، ولكن فقط، حين تقوم المصلحة بتحضير قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممكن استشارتهم ضمن الإجراءات المكيفة، والتي تكون صالحة لمدة ثلاث سنوات على منوال ما تستعمله الاستشارة الانتقائية في مرحلتها الأولى كما هو مذكور في المادة 48

من النص، فيكون النص بذلك قد أصاب هدفين، هدف الاقتصاد وهدف الضبط، دون أن يثقل جوانب تطبيق هذه الإجراءات المكيفة.

في القانون السابق ورد لفظ "المتعاملين" دون إضافة لفظ "الاقتصاديين"، فلماذا أضيف هذا اللفظ لهذه الفقرة ما يوحي أن المتعاملين الاقتصاديين وحدهم القابلين للاستشارة بصدد العقود التي تخضع لهذه الإجراءات المكيفة، فمن هم المتعاملون الاقتصاديون ضمن النصوص المعمول بها؟¹²

يغطي لفظ المتعامل الاقتصادي الأشخاص الطبيعية والمعنوية الفرادية أو المجتمعية أو المشتركين الذين يقترحون إنجاز أشغال أو تقديم خدمات أو تمويل بسلع في إطار صفقة عمومية، وبذلك يمثل لفظ المتعامل الاقتصادي المفاوض أو المقاول أو الممون أو مقدم الخدمات بما في ذلك خدمات الدراسات"، وللإضافة يتحول عند مشاركته في منافسة ما أو عند تفاوضه بشأن المتعامل الاقتصادي إلى عارض أي خدمة كانت تكون محل عقد لاحقاً، كما يتحول إلى متعامل متعاقد حال إمضائه للعقد الذي يربطه بالمصلحة المتعاقدة. فهل يمكن أن تفيد العبارة هذه أن الذين يتم استشارتهم لا يجب أن يكونوا من المؤسسات ذات الطابع الإداري أم أن المقصود أن المؤسسات ذات الطابع الإداري لا يجب إجراء منافسة بينها وفق الإعفاء الوارد في المادة 07 المطلة 1 من النص.¹³

ثالثاً: تحديد حالات عدم جدوى الاستشارة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من التنظيم الساري المفعول على حالات عدم جدوى الاستشارة حيث أحالت على نص المادة 52 وبذلك يعلن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور سابقاً¹⁴، ويكون ذلك عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوي دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات¹⁵

و نذكر أنه يقصد بعدم جدوى الإجراءات عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، أنه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، أنه إذا تبين بعد فتح العروض عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لتغطية أحسن عرض تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراءات ويتم ذلك بالرجوع إلى مرجع الأسعار وليس إلى التقدير الإداري.¹⁶

المطلب الثاني: عيوب إبرام الطلبات بألية الإجراءات المكيفة

لقد خففت الاجراءات المكيفة في حالة الطلبات العامة من العبئ الاجرائي الذي كان يثقل كاهل المصالح المتعاقدة بشكل ملحوظ حيث أن المشرع قد أعطى بصورة واضحة الخيار للإدارة باتباع اجراءات

الصفقات دون التقيد الكامل بها في الحالات التي حددها قانونا ، إلا أن هذا التخفيف لم يكن ليكون كاملا ونموذجيا إذ أنه قد اعترته بعض النقائص لعنا نتطرق لبعضها.

فرع أول : محدودية المنافسة عن طريق الاستشارة

كما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري نص على الإشهار الملائم في نص المادة 14 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما يبين إلزام المشرع المصلحة المتعاقدة بالإشهار، لكن لم يبين طبيعة ولا كيفية هذا الإشهار، بل ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في ذلك، خاصة وأن الفتاوى الصادرة عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أكدت في عديد المناسبات أن الإشهار المذكور في المادة أعلاه لا يقصد به الإشهار الصحفي، زادت من تقييد المنافسة في إجراء الإستشارة .

يبرز ذلك بدليل أن المشرع ذكر الإشهار الصحفي في المادة 61 من التنظيم الساري المفعول وحصر حالات اللجوء إليه، وذلك في حالة اللجوء إلى الإجراءات الشكلية في الإبرام باستثناء التراضي البسيط الذي تنعدم فيه المنافسة، وبين كيفيات هذا النوع من الإشهار في المادة 65 من نفس المرسوم.

رغم كون الإرسالية رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات بوزارة المالية التي ذكرناها سابقا، أوضحت على أن الإشهار يكون باستعمال كافة الوسائل، كالنشر في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإلصاق في مختلف الإدارات العمومية، لم تنزع صفة التقدير عن الإشهار الملائم، وخاصة أن هذا التقدير يفتح المجال لإشكال آخر ألا وهو عدم وجود آلية رقابية مناسبة للتأكد من أن المصلحة المتعاقدة طبقت الإشهار الملائم على أرض الواقع.

فرع ثاني :محدودية المنافسة عن طريق سند الطلب

بالاستناد للمادة 21 من المرسوم 247/15 فإن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة في الطلبات التي تكون مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية تقل عن مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم، وخمسمائة ألف دينار فيما يخص الدراسات والخدمات، ألا تلجأ وجوبا لاستشارة متعاملين إقتصاديين، بل عليها أن تبرم هذه الطلبات مباشرة عن طريق سند الطلب.

تحسب الطلبات المذكورة في المادة السابقة الذكر لكل ميزانية على حدى -ميزانية تجهيز البلدية، ميزانية تجهيز الولاية... الخ وليس لكل مشروع -¹⁷

ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة التي لجأت لإجراء سند الطلب إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، بالإضافة إلى منعها من اللجوء لنفس المتعامل عندما يمكن تلبية الطلبات من متعاملين إقتصاديين آخرين، إلا في الحالة الإستثنائية المبررة. كما أن المادة 22 من المرسوم 247/15 نصت أن المبالغ المذكورة في المادة 13 والمادة 21 تحسب باحتساب كل الرسوم، والتي يمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية. بما أن الصفقة العمومية تتحكم فيها نسب التضخم، ولتفادي التعديل المتكرر للتنظيم المتعلق بها في كل مرة، سمح تنظيم الصفقات العمومية لوزير المالية بتحيين المبالغ كلما اقتضي الأمر ذلك.

وتبعا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة بتاتا من اللجوء إلى الإشهار، كما أنه اشترط عليها أعمال مبدأ المنافسة بين المرشحين وذلك بنصه أنها تختار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، ولم يبين المشرع شكل المنافسة أو كفاءات تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب لعل عدم اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المنافسة في التعاقد عن طريق سند الطلب راجع إلى أن الأخير متعلق بتلبية حاجات مبالغها المالية منخفضة مقارنة بالتي هي في المادة 13 من التنظيم الساري المفعول، لكن هذا الشيء قد يخلق مشاكل من الناحية العملية ويرجع ذلك لتلاعبات التي يمكن أن تكون من طرف المصالح المتعاقدة كالتواطؤ مع متعامل إقتصادي معين.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقود الطلبات تبعا للإجراءات المكيفة والرقابة عليه

ان اجراءات ابرام الصفقات العمومية تمر بعدة اجراءات شبه معقد تعتمد اساسا على ماهو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكما هو الحال فان الاجراءات المكيفة تخضع لشروط نص عليها المشرع الجزائري في خضم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام عقود الطلبات في إطار الإجراءات المكيفة

لقد نص المشرع الجزائري على اجراءات محددة لإبرام الطلبات العامة التي تقل مبالغها عن الاسقف المالية عن طريق الاجراءات المكيفة والتي نتطرق إلى النظم الاجرائية التي تسير عليها فيما يلي :

الفرع الأول : مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط

وتشمل هذه المرحلة عدة نسق إجرائية يتطلب على المصلحة المتعاقدة اتباعها لعل من أهمها :

أولاً : تحديد طبيعة الحاجات:

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية في هذا الصدد تقوم المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات الأخذ وجوبا بعين الاعتبار، القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال ،والتي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت وتتميز بوحدها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية¹⁸. وتجانس الحاجات ، فيما يخص صفقات الدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية .

كما يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.¹⁹

ثانياً : إعداد دفتر شروط

يتم إعداد دفتر البنود الادارية العامة ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية²⁰

حيث ان عدم وجود دفتر تعليمات ادارية عامة مطابق لمجال صفقة بعينه او عدم ملائمة هذا المجال جزئيا او كلياً ولذلك يقترح كما هو اصلا معمول به من قبل المصالح المتعاقدة ان يسمح لها بالاقتراس من دفتر الشروط الادارية العامة المطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الصادر في سنة 1964 وإدخال تعديلات عليه متوافقة مع طبيعة الصفقة ومجالها²¹.

ويحتوي دفتر الشروط على الخصوص ما يلي:

1- وضع معايير إنتقاء المترشحين وصياغة خطة المذكرة التقنية التبريرية :

تعد مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد من اهم مراحل الصفقات العمومية ، لان حسن تنفيذ الصفقة ككل ، يتوقف على مدى سلامة اجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ، ومدى خضوعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية ، والدليل على هذا هو كثرة الصفقات المشبوهة خاصة في السنوات الاخيرة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ، وهو من الاسباب التي المشرع الى اعادة النظر وتعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات ، حيث ان جودة الصفقة يتحدد تبعا لهذه المرحلة ، فإذا تمت عملية اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لما هو منصوص عليه قانونا ، تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت نسبة كبيرة في انجاز الصفقة ، وعلى عكس ذلك ، وعلى عكس ذلك إذا خالفت التشريع المعمول به ، فشلت وانحرفت عن الهدف المرجو منها وهو تحقيق المصلحة العامة ، وتستند طريقة اختيار المتعامل لتنفيذ الصفقات

التي تقل عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تبعا للمعايير المذكورة في المادة 78 من نفس المرسوم والتي تضمنت مجموعة من المعايير حيث نصت على انه " يجب ان تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة الى المنافسة ، ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية²².

لقد فرض المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير المستخدمة لاختيار المتعامل في دفتر الشروط الخاص بالدعوة الى المنافسة نذكر منها :

2-إعتماد عدة معايير تقنية ومالية لاختيار أحسن عرض.

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مايلي " تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر شروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية باختيار المتعامل الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، ويجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية لعدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- أجال التنفيذ ذاو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل ، عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى شريطة أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.²³

3- اعتماد عدة معايير تقنية لاختيار اقل ثمن من بين المترشحين المؤهلين تقنيا

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مايلي " تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر شروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية باختيار الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

* اعتماد معيار السعر فقط

ورد هذا المعيار في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة الثالثة شريطة أن يسمح موضوع الصفقة باعتماد معيار السعر وحده في انتقاء أحسن عرض .

4- صياغة المذكرة التقنية التبريرية

تقوم المصلحة المتعاقدة بصياغة خطة للمذكرة التقنية التبريرية التي يعدها المتعهدين وإدراجها في دفتر الشروط ، ويمكن أن تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على سبيل المثال النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات ، الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع، بما فيها عند الاقتضاء الوسائل المتعلقة بالمناولين ،والهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع والمعايير المتخذة من طرف المتعهدين لاحترام متطلبات دفتر الشروط والعراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع و التي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات والجدول الزمني التقديري لتنفيذ الخدمات ووصف البدائل عند الاقتضاء.

وتستخدم المذكرة التقنية التبريرية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.²⁴

5- تحديد حالات وشروط إبرام الملحق عند الاقتضاء .

يمكن المصلحة المتعاقدة ان تبرم ملحقا بالصفقة العمومية التي لا يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (1200000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و6000000 بالنسبة للدراسات والخدمات) ، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة ، يتضمن أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة

العمومية محل الطلب الأولي وحسب الشروط المحددة في المواد من 135 إلى 139 من نفس المرسوم المذكور أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية ، ويبرم هذا الملحق في الأجل المنصوص عليها في هذه الأحكام²⁵

كما تسير المصلحة المتعاقدة اجال التنفيذ التعاقدية عن طريق الأوامر بالخدمة (توقيف و استثناء الخدمات).²⁶ ويتعين ان تصدر اوامر المصلحة كتابة ويجب ان تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة.²⁷

الفرع الثاني : مرحلة الإبرام

وتشمل هذه المرحلة كذلك عدة اجراءات تهدف إلى استكمال الاجراءات الاولى التي قامت بها المصلحة المتعاقدة من أجل الدخول في المرحلة الثانية من عملي ابرام الصفقة العمومية .

أولاً : الدعوة للمنافسة

تبسيط الإجراءات بإتباع الإجراءات المكيفة لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات ، حيث انه يمكن اشتراط نفس الوثائق الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وعلى المصلحة المتعاقدة طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 أعلاه طلب الوثائق المحدد قانوناً في دفتر الشروط ، أما بخصوص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصود للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى ، البطاقات الرمادية... الخ ، والغير الصادرة عن المتعهد ، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية والبشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية ، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.²⁸

ثانياً : تقديم العروض

تشمل على عملية ايداع العروض التي يتقدم بها الأفراد في اجراء الاستشارة ، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الاستشارة ، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الاستشارة.²⁹

ثالثاً : فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدة مهام لعل أهمها تثبيت صحة تسجيل العروض ، واعداد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ، وتوقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

بالإضافة الى تحرير المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة ، كما تدعو المرشحين او المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في اجل اقصاه عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ، ومهما يكن من امر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض ، وتقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء ، في المحضر، إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم المنظم، وتراجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.³⁰

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة

تعد المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم وتحدد فيها محتوى العروض وكيفية تقديمها، كيفية فتح الاظرفة وتقييم العروض ، الإشهار الملائم ، وإسناد المشروع... الخ³¹.

وعليه فان المصلحة المتعاقدة وحدها مخولة ومسؤولة عن الاجراء المتبع لفتح وتقييم العروض وكذلك عن تعيين الجهة المخولة لذلك وطبيعتها وتشكيلتها ،³² وتكون الاجراءات المكيفة ملزمة للمصلحة المتعاقدة وللمتعهدين ،³³ كما لا يمكن إمضاء العقد ولا يمكن أن يكون تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قبل تأشيرة المراقب المالي.³⁴

الفرع الاول : الرقابة الداخلية

بالتوازي من إعفاء الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 من الرقابة القبلية للجان الصفقات تمّ التنصيص على ضرورة إخضاعها إلى رقابة لجنة لفتح الاظرفة وتقييم العروض تابعة للمصلحة المتعاقدة تحدث بمقرر صادر عنها.

يتم تكيف مهام لجنة فتح وتقييم العروض المذكورة سابقا تبعا لمهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المذكورة في المادة 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا .

الفرع الثاني: رقابة الوصاية

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم ، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد ، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. وتعد المصلحة المتعاقدة ، عند الاستلام النهائي للمشروع ، تقريرا تقييما عن ظروف انجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.³⁵

الفرع الثالث : رقابة المراقب المالي

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرفاق ملف الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة³⁶ وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي وعلى هذا الأساس يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات التي يحتويها التقرير التقديمي ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به عند مراقبة اجراءات المتبعة لابرار الصفقة ، و فحص العناصر المهمة كصفة الأمر بالصرف ، و مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، توفر الاعتمادات ، التخصيص القانوني للنفقة³⁷

وتخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي³⁸ ، وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة عند الاقتضاء ، في اطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية ، إلزامية على المراقب.³⁹

الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة النفقات بنفس الشكل الذي يمارس به المراقب المالي هذه المهمة ، ويمارس هذه الرقابة ضمن الصلاحيات المخولة له ، وفي اخر اجراءات التسديد ليؤدي مراقبة محاسبية ، وتتعلق في عمومها بالتنفيذ المحاسبي للنفقة عن طريق التسديد ، فيدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد عند كل عملية انفاق ممايلي :

- توفر الاعتمادات المالية المخصصة للعملية.
- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- التأكد من صفة الامر بالصرف واختصاص الأمر بالصرف.

- نظامية عملية تصفية النفقة.
- حصول العملية على التأشيرات اللازمة .

خاتمة:

من خلال الدراسة أعلاه خلصنا إلى أن تبسيط إجراءات إبرام الصفقات بإتباع الإجراءات الداخلية المكيفة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 يشمل الدعوة الى المنافسة ومرحلة تقييم العروض والرقابة على الصفقات ، أما مرحلة فتح الاظرفة (علانية الفتح) وإسناد الصفقة (منح الصفقة للمتعهد الأقل ثمن أو الأحسن عرض) لا يمكن تغييرها لمحدودية إجراءاتها وارتباطها مباشرة بالمبادئ والقواعد المنظمة للصفقات العمومية .

وبالتالي يتبين أن التبسيط في إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق إعداد إجراءات داخلية لإبرام الصفقات التي تقل فيها المبالغ عن الحدود المذكورة في تنظيم الصفقات المعمول به حاليا لا يمكن أن يشمل المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات لان ذلك سينجر عنه الإخلال بالمبادئ والقواعد المنظمة للصفقات العمومية .

وتبعاً لذلك يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- تبسيط إجراءات إبرام الصفقات بإتباع الإجراءات المكيفة لا يعني التخلي عن المبادئ و الشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية حيث يتوجب اشتراط نفس الشروط والضمانات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إتباع الإجراءات الداخلية كتبسط لإجراءات إبرام الصفقات العمومية يمكن أن يمس فقط بطريقة إثارة المنافسة والإشهار ومنهجية التقييم وإجراء الرقابة الخارجية في شق لجنة الصفقات العمومية
- يتم إعداد الإجراءات المكيفة بموجب مقرر صادر عن المصلحة المتعاقدة يلزم جميع الأطراف للتقيد باحكامه وتبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن إعداد هذه الإجراءات
- السرعة في تنفيذ الطلبات العمومية سيما المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة مثل النقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية
- اختصار الوقت

- الاقتصاد في النفقات وذلك تجنباً للانفاق على الأشهار في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.
- تلبية إحتياجات الإدارة الدورية والمتكررة بسرعة.
- نقص المنافسة في إطار الإجراءات المكيفة كون العديد من المصالح تعتمد إلى إخفاء الإعلان عن المنافسة.
- غياب الوسائل الرسمية للأشهار أو إثارة المنافسة في إطار الإجراءات المكيف إضافة إلى الغموض الذي يكتنف مصطلح أن تكون محل إشهار ملائم لدى المصالح المتعاقدة.
- يوجد التباس حول خضوع الصفقات في إطار الإجراءات المكيفة إلى رقابة المجلس الشعبي والرقابة الشرعية للدولة .

وتبعاً لذلك نعطي أهم التوصيات والاقتراحات :

- ان الغاية من الأشهار في الصفقات العمومية هو توفير ظروف منافسة مسبقة ومعقولة وعليه فانه يستحسن التركيز في التشريعات المعدلة على الغاية وهي توفير شروط منافسة مسبقة مقبولة عوضاً عن التركيز على الوسيلة والتي هي الأشهار والتي في بعض الحالات لا تؤدي إلى الغاية المتوخاه كما يجب ، دون أن تقع الأثمة على المكلف بالإجراءات كلما أنه أتم اجراء الأشهار ملائم يمكنه تنظيمه بمختلف الوسائل دون شكلية مشترطة وعليه نقترح تعديل المادة 14 من التنظيم الساري المفعول
- إضافة اجراء جديد مكمل للإجراءات المكيفة لتقع في مضمونه دون الاتكال على اجرائي الطلبات عن طريق الاستشارة او سند الطلب ذلك أن الإجراءين لا يوفران الشفافية الكاملة والعدل في المنافسة
- اعادة النظر في المبالغ المسقفة في اطار تنظيم الصفقات العمومية والتي تكون محل إجراءات مكيفة خاصة أن المبالغ المذكورة أصبحت ضئيلة بالنسبة لارتفاع الاسعار الذي تعرفه السوق الجزائرية
- اعادة النظر في المواد 16 و 17 و 18 من تنظيم الصفقات العمومية واخراجها من الباب المتضمن "الاجراءات المكيفة" لانها بنظرنا غير متعلقة بتاتا بهذا الجزء ، حيث أن تحليل المواد المذكورة يوحي بأنها تنظم اجراءات خارج اطار الطلبات العمومية وهي متعلقة أساسا بعقود الصفقات العمومية.

الهوامش:

- ¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الجزائر، 20/09/2015.
- ² - المادة 24 من نفس القانون
- ³ - منشور رقم 03 بتاريخ 22/11/2015، صادر عن قسم الصفقات العمومية، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، 2015، ص1.
- ⁴ - ضوفي نادية، توسيع مجال إبرام الصفقات العمومية وإعادة هيكلة إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة للمنتدى الوطني. الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15/247. جامعة مسيلة. الجزائر. يومي 17/18 أكتوبر 2016، ص8
- ⁵ - إرسال رقم 452 بتاريخ 19/08/2014 عن قسم الصفقات العمومية، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، الجزائر، 2014، ص1
- ⁶ إرسال رقم 232 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية 20 مارس 2016⁶
- ⁷ وبالنظر للمنشور الذي صدر في أبريل 2016 من قسم الصفقات بوزارة المالية والتي قضت أن المقصود بالإشهار الملائم هو استعمال كل الوسائل كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والإلصاق في الأماكن الخاصة بالإدارات العمومية يتبين أن المشرع ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تقدير الإشهار وأماكن نشره، مما قد يؤدي هنا بالمراقب المالي للإعتراض على تقدير الإدارة
- ⁸ بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08 ص 226
- ⁹ - وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 741 بتاريخ 12/04/2016، الجزائر، 2016، ص1.
- ¹⁰ - ضوفي نادية، مرجع سابق، ص7
- ¹¹ - النوي خريشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية نقدية تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2018، ص58
- ¹² - نوي خريشي، مرجع سابق، ص58
- ¹³ - نوي خريشي، مرجع نفسه، ص59.
- ¹⁴ - المادة 14، المرسوم الرئاسي 15-247.
- ¹⁵ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
- ¹⁶ - وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 741 بتاريخ 11/08/2016، الجزائر، 2016، ص1.
- ¹⁷ - مراسلة رقم 683 الصادرة بتاريخ 09 أوت 2016، قسم الصفقات العمومية، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، الجزائر
- ¹⁸ - إرسال رقم 58 بتاريخ 22/01/2018، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2018، ص1
- ¹⁹ - مرسوم رئاسي رقم 15-247
- ²⁰ - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247
- ²¹ - النوي خريشي، مرجع سابق، ص97.
- ²² بلال سليمة، الإخلال بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية كأثر من آثار جريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 08، ص228
- ²³ - المادة من المرسوم الرئاسي 15-247،
- ²⁴ - إرسال رقم 366 بتاريخ 11/08/2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2016، ص1.
- ²⁵ - إرسال رقم 741 بتاريخ 11/08/2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2016، ص2.
- ²⁶ - إرسال رقم 741 بتاريخ 11/08/2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2016، ص2.
- ²⁷ - المادة 12، قرار مؤرخ في 21/11/1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، ص46
- ²⁸ - وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، إرسال رقم 425 بتاريخ 12/05/2016، الجزائر، 2018، ص4.3.
- ²⁹ - خريشي نوي، مرجع سابق، ص116

³⁰ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247-15

³¹ - إرسال رقم 232 بتاريخ 20/03/2018، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2018، ص1.

³² - إرسال رقم 5043 بتاريخ 13/11/2013، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2013، ص1

³³ - إرسال رقم 6258 بتاريخ 30/06/2011، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2011، ص1

³⁴ - إرسال رقم 666 بتاريخ 05/12/2013، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، الجزائر، 2013، ص1

³⁵ المادة 165، المرسوم الرئاسي 274-15،

³⁶ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 247-15

³⁷ - المادة 9، المرسوم الرئاسي 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 82 ص102.

³⁸ - المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/11/2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 67.

³⁹ - المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي